مجال
العلاقات الدولية في الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

لا يمكن بحال من الأحوال في القديم والحديث عزل المجتمعات بعضها عن بعض ، لأن الإنسان مدني بالطبع ، ويحتاج إلى التعاون مع غيره ، في داخل مجتمعه وخارجه ، ولأن مصالح الأمم والشعوب بحاجة إلى التبادل والتعاون والتنمية .

وكلما تقدمت المجتمعات وازدهرت ، أصبحت بالضرورة مقبلة على مدّ جسور اللقاء ، وإقامة معابر التسهيلات في تحركات رعاياها ورعايا غيرها ، لتحقيق أغراض متعددة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وعلمية وغيرها .

وتشابكت العلاقات الدولية في العصر الحاضر ، وتطورت تطوراً كبيراً ، وأصبحت سهولة المواصلات ووسائل الاتصال السريع المباشرة تقرّب البعيد ، وثبت فعلاً أن الأرض عالم صغير ، وكوكب يتنقل عليه سكانه بسرعة فائقة .

وأدى هذا التشابك في العلاقات الخارجية إلى الحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل والتقعيد والضبط ، وإبداء وجهات النظر المختلفة

للتوصل في النهاية إلى أفضل وأعدل الأنظمة والقواعد ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

ولم يكن المسلمون منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية بمنأى عن هذا الاتجاه ، وتنمية العلاقات مع الآخرين لسببين : عدواني حربي ، وسلمي حضاري . أما العدوان فقد تورط فيه الآخرون ، وقام غير المسلمين بالاعتداء المتكرر على الأمة الإسلامية في أدوار أو مراحل التاريخ المختلفة ، وإلى يومنا الحاضر . أما السلم والحضارة والاستقرار للعالم كله فهو ما ينشده التشريع الإسلامي والمسلمون معاً ، لأن دعوة الإسلام ذات نزعة عالمية ، ويلزم المسلمون بتبليغها لكل أنحاء العالم في المشارق والمغارب ، مما يوجب الدخول في علاقات طيبة ، وحسن جوار ، لتحقيق هدف إبلاغ الدعوة الإسلامية ، والتعريف بأصول الحضارة الإسلامية ، وبأن المسلم قدوة عالمية ، والمجتمع المنشود مجتمع فاضل . وقد حرص العلماء المسلمون على إقرار الصعيد السلمي للعلاقات مع غير المسلمين بالمعاهدات السلمية وغيرها ، ولم يعكر صفو هذه العلاقات إلا الأحقاد والمطامع والعصبية الدينية من غير المسلمين على المسلمين أنفسهم .

ونحن اليوم في العالم مهد النبوت والحضارات ، مازلنا نعاني من تشنجات ومكائد ومؤامرات الشعوب والدول الأخرى ضدنا ، وتركز ذلك فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد ، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والمعسكر الاشتراكي ، وسقوط الشيوعية وهزيمتها على أرض الواقع سنة ١٩٨٩م ، وتوالت الإعلانات الرسمية والتصريحات من كبار المسؤولين في أوربة وأمريكا ، ورددتها الإذاعات ، والصحف العالمية ، أنه لم يبق بعد سقوط الشيوعية أو الاشتراكية إلا الإسلام بصفته عنصر مواجهة وقوة معنوية وتخطيط ، لإضعافه أو إبعاده عن

الساحة الدولية بمختلف الوسائل . وما المحاولات السلمية في الشرق الأوسط أو الأوسط الكبير إلا مقدمة لفرض التفوق والنفوذ الإسرائيلي في المنطقة وخدمة المصالح الاستعمارية ، سواء في فلسطين ، أو في منطقة الخليج ـ حرب ١٩٩٠م ، ومحاولات إيجاد منطقة حظر عسكري عام ١٩٩٤م جنوب العراق . وكذلك الوضع في البوسنة والهرسك أو كوسوفو المقاطعة الألبانية ، أو في الجزائر ، من أجل رفض السماح بإقامة دولة إسلامية في قلب أوربة ، أو بجوار أوربة ، وسكوت الأمم المتحدة بزعامة أمريكا عن تسلح إسرائيل بالسلاح الذري الرهيب ، وتفتيش أراضي العراق عن الأسلحة الجرثومية والذرية والكميائية ، ثم غزو أفغانستان والعراق من أمريكا وحلفائها ، وغير ذلك من الأمثلة التي تدين النظام العالمي الجديد .

وهذا كله يجعلني أختار بحث : « مجال العلاقات الدولية في الإسلام » في محورين :

أـ المجال السلمي « السياسي والاقتصادي . . . » .

ب ـ المجال الحربي .

لأنه ـ أي الثاني ـ مهد تلك العلاقات الخارجية ، ومنطلق التحركات المريبة مع الأسف الشديد في السياسة الغربية وبعض قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن نحو العالم الإسلامي .

فأين نحن أمام هذا التوجه الجديد؟ وما حقيقة الوضع أو الحكم على هذه العلاقات ، من خلال التشريع الإسلامي وتصورات علماء الإسلام؟

* * *

obeikandl.com

أفق العلاقات الدولية في الإسلام

إن جوهر دعوة الإسلام العامة يتمثل في العناية بأمرين أساسيين ، هما : إعمار الكون أو تقدم الحضارة ، والعناية بالإنسان باعتباره حجر الزاوية في الوحدة الإنسانية الكبرى ، وليس المسلم فحسب ، والتفاعل قائم بين الأمرين ، لأن العلاقات الإنسانية لا تقوم على نحو سليم إلا في وسط حضاري ، يقدر وجود الإنسان وقيمته ، من حيث هو إنسان ، له كرامة وله حقوق على غيره ، وواجبات نحو الآخرين .

أما إعمار الكون أو تقدم الحضارة والمدنية : فهو الغاية من خلق الإنسان ، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بالعمل الدائب ، والفكر الهادئ ، والعقل المنظم ، لذا كان الأمر القرآني عاماً لكل الناس :

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

أما العناية بالإنسان بتصحيح عقيدته ، وإيقاظ ضميره ووجدانه ، والتركيز على إسعاده في عالم الدنيا والآخرة ، فلأنه صُنع الله الذي أتقن كل شيء ، ولأنه الخليفة في الأرض .

والخليفة مستأمن على القيام بواجبات الخلافة ، والرقي بالحياة ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾

[النور : ٥٥] .

وهذا الخليفة مكرَّم عند الله وعند الناس ، لذا قال سبحانه :

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن أجل تنمية العلاقات الإنسانية على أحسن وجه ، أكدت التعاليم الإسلامية على عناصر الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل ، ودعت هذه التعاليم إلى حوار متواصل قائم على الثقة ، والمحبة ، والتعاون ، ونشدان الخير والسعادة ، والحرص على إقامة سلام عام ينعم فيه الجميع بنعمة الحرية ، وترك الناس أحراراً فيما يختارون ، ولكن في مظلة العدل والإنصاف ، ومحاربة الظلم والجور .

* * *

obeikandl.com

المجال السلمي

السلم والاستقرار أساس كل تقدم حقيقي ورخاء في العالم ، وعلى أرضيته تنمو العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني ، والإسلام أحرص الأنظمة في العالم على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل . وآفاق السلم كثيرة ، منها :

أ ـ المجال السياسي :

السياسة نوعان : عادلة وظالمة ، أما السياسة الظالمة : فلا ثوابت فيها ، والغاية تبرر الواسطة ، والنفعية أو المصلحة توجهها وتسيطر على مجالاتها . أما السياسة العادلة فتحكمها المبادئ الدينية والأخلاقية ، لحد كبير . وبما أن الإسلام يقوم على مبادئ وله غايات إنسانية وإصلاحية محضة ، فعلم السياسة فيه ينبع من قيم معينة ، ويهدف لتحقيق مقاصد سامية ، مع مراعاة المصلحة التي يترتب على عدم تحقيقها تهديد وجود الأمة أو الدولة أو البلاد أو الاعتداء على حرمات الدعوة الإسلامية التي يراد انتشارها في العالم ، أو على الدعاة المسلمين .

ولقد كانت السياسة الإسلامية في عهودها المختلفة تنبع من هذه المبادئ ، وكانت العلاقات السياسية ملازمة لوجود الدولة الإسلامية في عهدها الأول في المدينة المنورة ، وبدأت هذه العلاقات بنجاح باهر سواء بين المسلمين وأمراء العرب في الجزيرة العربية ، أو بين

المسلمين وغير العرب من الفرس والرومان وغيرهم . ونشطت علاقات مع ملك الحبشة وقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس وعزيز مصر وغيرهم من الأمراء والملوك في صدر الإسلام . ففي سنة ست هجرية بعد عمرة الحديبية ، أرسل النبي ﷺ كتباً وسفراء على رأس بعثات سياسية ذات صفة دينية ، لأن القرون الوسطى اتسمت بأنها عصور الدين ، فبعث عليه السلام كتباً إلى قيصر الروم ، وآخر إلى كسرى الفرس . وثالثاً إلى المقوقس عظيم القبط في مصر . ورابعاً إلى النجاشي ملك الحبشة ، وخامساً إلى المنذر الغساني في الشام ، ثم إلى غيرهم من الملوك والأمراء كالمنذر بن ساوى في البحرين ، وإلى ملوك اليمن وعُمان[1] وموضوع هذه الكتب واحد يتلخص في الدعوة إلى الإسلام .

وكانت المعاهدات أحياناً تدعم قبول دعوة الإسلام ، كبيعات العقبة مع أهل المدينة ، التي كانت نواة الدولة الإسلامية في المستقبل بعد الهجرة . وعبرت هذه الكتب والمعاهدات عن روح العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم من الروم والفرس والحبشة والغساسنة وأهل البحرين واليمن ونجران وحضرموت ومَهْرة . وكان الرسول ﷺ يقبل هدايا الأمراء أو الملوك ، مثل قبوله هدية المقوقس عظيم مصر .

وتعتمد السياسة الإسلامية المتفتحة حتى في ديار الإسلام مع غير المسلمين على المبدأ القرآني :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة : ٦] .

---

(١) السيرة الحلبية ٣/ ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، تاريخ الطبري ٣/ ١٠٢ .

قال ابن كثير : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ، مادام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[١] .

وسار خلفاء المسلمين الراشدين والأمويين والعباسيين والأمويين في الأندلس والعثمانيين في سياستهم على النهج النبوي ، مثل المكاتبات التي حدثت بين عمر وهرقل ، وتبادلا الهدايا ، وكانت الرسل تتردد بينهما .

وفي العهد الأموي : وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم ، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية ، كانت أغلب مناطق أرمينية شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للعرب المسلمين على معاهدات الأمان[٢] . وعقد معاوية ـ أثناء الفتنة الإسلامية الداخلية ـ هدنة مع الإمبراطور البيزنطي (الرومي المسيحي) قنسطانز الثاني قبل اشتباكه مع علي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ/ ٦٥٦م . وعقد أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته يعتبر امتداداً للصلح الأول سنة ٤٢هـ/ ٦٢٢م ، كما صالح الجراجمة الجبلية شمال سورية ودفع لهم أتاوة[٣] . وكذلك فعل الخليفة عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين (الروم) حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق ، فقد بعث في

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٣٧ ، ط البابي الحلبي .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص١٩٧ .

(٣) المرجع السابق : ص١٥٩ وما بعدها ، رسل الملوك لابن الفراء : ص١٥٢ .

أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني (٦٨٥-٦٩٥م) وصالح الجراجحة، ودفع لهم أتاوة أسبوعية، ورد إليهم أسراهم، كما فعل من قبل. وفي سنة ٧٠هـ/٦٨٩م جدد عبد الملك الهدنة مع الإمبراطور جستنيان الثاني.

وفي عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: حدثت مفاوضات بين بيزنطة والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى، وكتب عمر رضي الله عنه إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم بعضهم.

ويمكن القول: إن الدبلوماسية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والعصر الأموي استخدمت بقصد الدعوة إلى الدين الجديد، وإعلان الحرب دفاعاً عن حرماته وبلاده، والتمكين له بعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار والمدن المفتوحة[1].

وفي العصر العباسي في الشرق والأندلس: كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم على النهج الإسلامي الأول، ونمت هذه العلاقات وتقوّت حينما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين، ابتدأت منذ عام ٧٦٥م مع الخليفة المنصور، فكان المبعوثون السياسيون على تبادل مستمر في البلاد المسيحية، لا من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم فقط، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب، ومن أجل مصالحات مختلفة، أو لتسهيل التبادل التجاري، وأرسل هذا الخليفة إلى «پين» سيد بلاط الفرنجة سفارة لعقد معاهدة صداقة وتحالف بينهما، لإرهاب الإمارة الأموية

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ص٣٣٠.

بالأندلس . وتابع المهدي بن المنصور وهارون الرشيد بن المهدي سياسة إيفاد السفارات إلى بلاط الفرنجة لتدعيم التحالف بين العباسيين والفرنجة ، لاستمرار تخويف إمارة الأمويين من الخطر الفرنجي على أطراف بلادها . وبلغ النشاط الدبلوماسي العباسي ذروته مع الفرنجة حين بعث هارون الرشيد بسفارته المشهورة إلى الإمبراطور شارلمان ، وتم تبادل الهدايا بينهما وإرسال المبعوثين والرسائل ، منذ عام ٧٩٧م ، وعقدت بينهما محالفات ودية[١] .

ولم تعد الخلافة العباسية في بغداد ترسل سفاراتها إلى القسطنطينية فحسب ، وإنما بدأت تبعث سفاراتها كذلك إلى بلاط الفرنجة في أوروبا ، لتجعل من تلك القوة الجديدة سنداً لها في منافستها للأمويين في الأندلس ، وشجع الوضع الجغرافي للفرنجة على تقرب العباسيين لهم ، لأن بلاد الغال (فرنسا) التي يشغلونها تجاور مباشرة حدود إمارة الأمويين بالأندلس عند جبال البرانس . وفي نفس الوقت ، لم يعد الروم يرسلون سفاراتهم إلى بغداد فحسب ، وإنما أوفدوا سفراءهم إلى قرطبة ، ليجعلوا من أمرائها عضداً لهم في تهديد الفرنجة[٢] .

وفي الوقت نفسه الذي سعى فيه العباسيون إلى التقرب من دولة الفرنجة المسيحية ، ظهر محور سياسي آخر ، حين أخذ أباطرة الروم بدورهم يتصلون بأمراء بني أمية بالأندلس ليجعلوا منهم حليفاً ضد خطر الفرنجة المتزايد . وترتب على تطور الأوضاع السياسية بذلك ظهور غرب أوربا في ميدان النشاط الدبلوماسي الإسلامي ، وغدت القوات

---

(١) رسل الملوك : ص١٠٦ ، ١٥٥ وما بعدها .

(٢) السفارات الإسلامية إلى أوربة في العصور الوسطى ، للدكتور إبراهيم العدوي : ص١١ .

الأوربية محط أنظار السفارات الإسلامية . وأدى تنافس القوى الأربعة واختلاف مطالبها إلى ظهور نشاط سياسي حافل في العصور الوسطى ، كان للدولة الإسلامية فيه نصيب وافر ، فخرجت السفارات الإسلامية من بغداد إلى القسطنطينية وإلى إكس لا شابل النائية ، كما خرجت السفارات من قرطبة إلى بلاط الفرنجة والروم ، وفيما بعد إلى الجزر البريطانية[١] .

وحدثت مكاتبات سياسية بين المأمون وملك الروم توفيل ، تدل على احتفاظ السلطة المسلمة باعتزازها بالدين والدعوة له أولاً بطريق سلمي .

وجرى الفاطميون والمماليك على سنة العباسيين ، حتى وصلت بعوثهم السياسية إلى أوربا وآسيا الوسطى والشرقية[٢] .

والخلاصة :

اتخذت الدبلوماسية في العصر العباسي وسيلة لتسهيل التبادل الودي بين الشعوب والأمم الأخرى ، ولتوثيق الصلات التجارية والثقافية ، وتبادل الأسرى ، وفض المنازعات ، وعقد المعاهدات .

وفي الحروب الصليبية : وجدت صلات سياسية مهمة بين الشرق والغرب ، وبخاصة بين صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وريشارد قلب الأسد ، فعقدت معاهدة بينهما سنة ١١٩٢م .

وكان العرب يرعون حرمة الرسل الأوربيين ، بخلاف ما كان يلقاه

---

(١) المرجع السابق : ص١٢ـ١٣ .

(٢) السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي للأستاذ مجيد خدوري بالإنجليزية : ص٢٤٣ .

رسل المسلمين لدى الغربيين من إهانة وإيذاء[١] .

وكانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنة ١٧٢م بين مصر وجمهورية البندقية ، ثم بينها وبين جمهورية فلورانسا في عهد السلطان قايدباي سنة ١٤٨٨م . وانتهى الأمر بعد الحروب الصليبية بإحداث بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية[٢] .

وفي العهد العثماني : تبادل الود خليفة المسلمين سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي (فرانسوا الأول) وعقد معاهدات التحالف والود المسماة بمعاهدة لافوريه سنة ١٥٣٥م[٣] .

وكانت هناك طَوال عهد الخلافة العثمانية مفاوضات سياسية وحربية بين السلاطين العثمانيين والدول الغربية والشرقية ، وبخاصة في عهد السلطان عبد الحميد .

وحينما ابتلي المسلمون والعرب بانقسام الدولة الإسلامية وزوال الخلافة العثمانية في سنة ١٩٢٤م ، وتسلط المستعمرين الغربيين ، ومن أجل تصفية الاستعمار ، كانت هناك مساع دبلوماسية مكثفة ومعاهدات أدت إلى أفول نجم الاستعمار البغيض . وبعد استقلال الدول العربية والإسلامية في القرن العشرين وإلى اليوم ، أدى وجود السفارات الدائمة والتمثيل السياسي المستمر إلى نشاط سياسي وتجاري ، وبخاصة بعد اكتشاف النفط في المنطقة العربية وغيرها .

---

(١) المرجع السابق : ص٢١٧ ، رسل الملوك : ص١٣٩ ، ١٥٣ ، تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم ٤/ ١١٢ .

(٢) القانون الدولي العام للدكتور سموحي فوق العادة : ص٣١ .

(٣) العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري : ص١٨٨ .

وأدى تسلط الدول الاستعمارية إلى زرع دولة إسرائيل في فلسطين سنة ١٩٤٨ وإلى وجود حروب أربع سنة ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، ثم حرب الخليج سنة ١٩٩٠ ، ومحاولات أمريكا بعد هذه الحرب لفرض سيطرتها ونفوذها على منطقة الخليج وبخاصة الآن عام ١٩٩٤ (أكتوبر) ، وإبرام معاهدات سرية وعلنية ، سلمية وحربية ، وإلى وجود قواعد أمريكية كبرى في هذه المنطقة . وتتم الآن محاولات سلمية بين العرب وإسرائيل على نسق اتفاق مصر في كامب ديفيد بل أقل منه ، وتبرم معاهدات ، من خلال الوساطات والمساعي الأمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة في الظاهر .

ولكن الكيان الصهيوني في هذه الآونة في عهد نتنياهو رئيس الوزراء أحبط كل مفاوضات السلام وتجميد العملية السلمية . فما دور العرب والمسلمين لإنقاذ ديارهم وحفظ كرامتهم ؟! .

ولكن لم يعد الغرض من السياسة العربية والإسلامية هو الدعوة الإسلامية كما كان في الماضي ، وإنما بسبب قوة الغرب وضعف العرب والمسلمين ، ومن أجل استرداد الحقوق المغتصبة ، وعقد المحالفات الودية والسرية ضد تغلغل الشيوعية من الخمسينيات إلى بداية التسعينيات ، ولحماية المصالح الاقتصادية ، ثم أصبحت المجالات السياسية واضحة من أجل القضايا الاقتصادية ، وهيمنة المصالح الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في المناطق الإسلامية والعربية وتدخلها السافر واحتلالها أفغانستان والعراق .

يتبين من هذا أن الإسلام يقر وجود علاقات سياسية دولية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، ومن أجل تحقيق غايات إنسانية ، أو ثقافية وتعليمية ، ومنها إنشاء المراكز والمساجد الإسلامية مثلاً ، أو اقتصادية : تجارية وزراعية وصناعية ، أو لأهداف سلمية وتعاون بين

أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة . وينبغي إعلام العالم بحسن نوايا المسلمين في تعاونهم مع غيرهم ، وأنهم ليسوا إرهابيين كما يزعمون ، كما ينبغي أن تكون المعاملة بالمثل ، وأن تعمل الدول غير الإسلامية صادقة على جعل معاملة المسلمين قائمة على العدل والحق ورعاية حقوق الإنسان بالفعل ، وتسوية المشكلات المتعلقة بهم بمنهاج واحد وسياسة موحدة ، لا أن يكتالوا بزعامة أمريكا بكيلين . فذلك هو محض الظلم والجور ، والتناقض ، وترك المصداقية ، والتأثر برواسب التعصب والتاريخ ، والحرص على إضعاف المسلمين ، وفرض السيطرة والنفوذ عليهم ، ولا سيما بعد إعلان نتنياهو تحديه لأمريكا ذاتها وتهديده بإحراق واشنطن إذا أعلنت أمريكا أن إيقاف السلام في الشرق الأوسط بسبب إسرائيل .

ب ـ المجال الاقتصادي :

المنازعات الحقيقية في تصور غير المسلمين وبخاصة في العصر الحاضر ، أغلبها ناشئ من الصراع على تحقيق المكاسب الاقتصادية ، وجمع الثروة ، والسيطرة على مصادرها ومفاتيحها في العالم ، وتحقيق الأطماع البشرية ، وهذا واضح في قاموس الاستعمار القديم والحديث .

أما التصور الإسلامي حول الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية : فهو نابع من خلفية أو أرضية دينية ، وهي أن هذه الأوضاع تأتي في المرحلة الثانية أو التبعية لنشر أو تبليغ الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وينبغي أن تدرس الأحوال الاقتصادية بحذر شديد من أجل الحفاظ على قوة المسلمين واستقلالهم في بلادهم وأحقيتهم في ثرواتهم . ولا مانع شرعاً من الدخول في مبادلات اقتصادية تجارية وغيرها مع غير

المسلمين ، استيراداً وتصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة ، على ألا يمس ذلك المصالح الحساسة أو المنافع الأصلية للمسلمين .

فالإسلام هو دين الرحمة العامة بالعالمين ، وهو رفيق بالناس قاطبة ، ويترفع أهله عن إلحاق الضرر بأحد ، سواء من أتباعه ، أو من غير أتباعه ، بل كانت التجارة من الأسباب المهمة في نشر العقيدة الإسلامية[١] . وتسامحت الأنظمة الإسلامية كثيراً مع التجار غير المسلمين في بلادها ، لكن وُضعت قيود طبيعية على الصادرات والواردات ، اقتضتها حاجات الدفاع عن كيان المسلمين ، كمنع تصدير الأسلحة وكافة وسائل الحرب المادية ، أو أملتها الأحكام الشرعية ، كحظر شراء واستيراد الخمر والخنزير والمخدرات ، وسائر المنكرات ، سواء من مسلم أو غير مسلم .

وهذا ما قرره جمهور الفقهاء المسلمين بما فيهم الشيعة الإمامية والزيدية[٢] . وأجاز الإمام مالك وابن حزم الظاهري[٣] الاستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد المسلمين ، أما التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب ، فإنهما يمنعانه إذا كانت أحكام الحربيين تجري على التجار ، وحجتهما في ذلك أن في تصدير أي شيء إلى غير المسلمين الأعداء تقوية لهم على المسلمين ، وإن المسلم ممنوع من الإقامة الدائمة في دار الشرك أو الكفر ، لقول النبي ﷺ : « أنا بريء من كل

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ، أرنولد ، ص٤٥٠ ، السلم والحرب ، خدوري بالإنجليزية ص٢٢٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص١٩٩ ، المغني والشرح الكبير١٠/٤٠٨ ، مفتاح الكرامة ٤/ ٣٥ ، البحر الزخار ٣/ ٣٠١ .

(٣) المدونة ١٠/ ١٠٢ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٥ ، المحلى ٧/ ٣٤٩ ، ٩/ ٦٥ .

مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا يتراءى ناراهما »[١] .

أما اليوم حيث تكون حرية الأديان مكفولة عملاً بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ويتمكن المسلم من ممارسة شعائر دينه في مكان إقامته ، لأن أحكام الإسلام تسري على المسلم حيث كان[٢] . فلا مانع من الاتجار والإقامة المؤقتة ، وتبادل التجارة استيراداً وتصديراً في غير الممنوع شرعاً . وليس صحيحاً اعتبار تجارة الحربيين في بلاد الإسلام من الأمور التي يضيق بها المسلمون[٣] . كل ما في الأمر أن التجارة تعتمد على قانون المعاملة بالمثل ، وإنها في الماضي بسبب صعوبة المواصلات وانغلاق المجتمعات ، لم تكن نشطة مزدهرة ، بدليل أنه ما كادت الدبلوماسية الإسلامية تقوى في القرن الثالث والرابع الهجري ، حتى كان للتجارة شأن كبير في العالم الإسلامي ، وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة الخارجية أو الدولية[٤] .

وقد صرح الفقهاء المسلمون بما هو ممنوع ، فقالوا : يحرم أن نبيع أو نهب أو نوصي للحربيين بكل شيء فيه تقويتهم على حرب المسلمين كالحديد ، فشمل السلاح بكل أنواعه ، حتى الدروع ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] . وزاد شراح الكنز الحنفيون بقولهم : « إن الممنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب ، سواء أكان سلاحاً أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب »[٥] . وجاء

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن .
(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٨ .
(٣) السلم والحرب ، خدوري : ص٢٢٧ .
(٤) رسل الملوك ص١٤٨ .
(٥) البحر الرائق ٥/ ٨٠ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧ .

في الفتاوى الهندية : « ولا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب »[١] . ويكره تحريماً تمليك ما له أهمية كالحرير والديباج .

ومن أجل منع تصدير هذه المحظورات تقيم الدولة حراساً على الحدود لتفتيش بضائع الأجانب ، وتوضع رسوم العشور (العشر أو نصف العشر أو الخمس) على ما يجوز إدخاله لبلادنا ، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

ويجوز تصدير الأطعمة وسائر الأقوات والأقمشة والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيماوية غير الجرثومية ، وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ، من دون أي قيد[٢] .

وأجاز المالكية تصدير ما ذكر إذا كانت هناك هدنة أو معاهدة مع العدو ، كأغلب الدول المعاصرة المشتركة مع المسلمين بالانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة ، أما في غير الهدنة أو المعاهدة فلا يجوز[٣] .

وأدلة جواز حركة التصدير كثيرة ، منها قوله تعالىٰ :

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الدهر : ٨ ـ ٩] .

قال الحسن البصري : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين ، فيقول : « أحسن إليه » فيكون عنده اليومين والثلاثة ، فيؤثره على نفسه . وقال عامة العلماء : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام . وعن قتادة : كان أسيرهم يومئذ المشرك[٤] .

---

(١) ٢/ ١٩٧ وما بعدها .
(٢) الأم للشافعي ٧/ ٣٢١ .
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٣١.
(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٢٩٦ .

وثبت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، حين كان بمكة محارباً ، واستهداه أُدْماً . وبعث بخمسمئة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا ، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم .

وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية ومدتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي ، وهي راغبة ـ أي في أن تأخذ مني بعض المال ـ أفأصلها؟ قال : صليها » ففي هذا الحديث جواز صلة الكافر[١] .

ومن المعروف أن صلة الرحم أمر محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الناس من مكارم الأخلاق ، قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[٢] .

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل عرف معمول به في العلاقات الدولية قديماً وحديثاً ، وقد نحتاج لاستيراد حوائج معينة ، ومبادلة منتجات معينة ، فيجوز دفعاً للضرر ، فإذا منعنا تجار المسلمين من تصدير ما عدا السلاح ، امتنع غير المسلمين من تصدير ما نحتاجه نحن ، فيقع الضرر بنا .

ويجمع هذه المعاني كلها ، فيما يقرره القرآن الكريم مبدأ عام فيها ، وهو قول الله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

---

(١) العيني شرح البخاري ١٥/ ١٠٤ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم والبيهقي بلفظ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » . وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

قال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة (أي المناصرة) منقطعة[١] .

والخلاصة :

إن الصلات التجارية والعلاقات الاقتصادية تظل قائمة مستمرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بين الفريقين ، إلا إذا أدى التعامل أو التصدير إلى أضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيق الحال عليهم ، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك . والعرف الدولي المعاصر يؤيد هذا الاتجاه . فيكون للدولة الإسلامية إذا رأت سياسياً قطع العلاقات التجارية مع العدو أثناء الحرب أن تفعل هذا الفعل .

* * *

(١) التفسير الكبير للرازي ٨/ ١٣٩ .

obeikandl.com

المجال الحربي

الكلام عن الجهاد المسلح أو الحرب المشروعة في الإسلام طويل جداً ، يحتاج لبحث عميق ، كما فعلت في كتابي « آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة » لكن الظروف الحالية تقتضي عدم الاشتغال بتفاصيل أحكام الجهاد المقررة لدى فقهائنا ، ويكفي إيراد ما يتناسب مع الظروف الدولية المعاصرة ، لأن وضعنا اليوم مختلف ، حيث إن العنصر البشري لم يعد له الأهمية الحاسمة في الحروب الحديثة ، وتملك الدول الكبرى قوة لا تماثلها قوة المسلمين ، فنحن بالمقارنة مع التطورات الحربية الآلية الحديثة في ضعف ، والاعتراف بالحق فضيلة ، ولكن ينبغي إدراك الحقائق الآتية :

ـ فرضية الجهاد في الإسلام وإعداد القوة المناسبة وبث الروح الجهادية ، وتنشئة الجيل وإعداده إعداداً قوياً أمر مشروع ودائم الفرضية ، ولا يجوز بحال من الأحوال تعطيل تشريع الجهاد ، لأنه ذروة سنام الإسلام ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

لكن تشريع الجهاد في الإسلام أمر استثنائي أو اضطراري لرد العدوان وحماية المصالح الإسلامية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

ـ الجهاد إن لم يكن هناك نفير عام فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، أي يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، لقوله تعالىٰ :

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة : ١٢٢].

فإذا كان النفير عاماً بأن احتُل بلد إسلامي ، صار الجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، حتى يعم المشارق والمغارب ، لقوله عز وجل :

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٤١].

ـ ليس الجهاد طريقاً لنشر الإسلام بالقوة أو تبليغها بالسيف ، وإنما هو وسيلة لرد الاعتداء ، ودفع الظلم ، وحماية المستضعفين ، ورد العدوان عن الدعاة إلى الله ، ونحو ذلك مما تقتضيه المصلحة بتقدير الحاكم .

ـ تغيَّر مع الأسف الهدف من إعلان الحرب أو القتال اليوم ، فلم يعد أسلوباً حركياً فاعلاً إلا لدولة كبرى في الظروف الدولية المعاصرة ، بسبب الاعتراف بالدول إقليمياً ، والانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر اللجوء إلى القوة ، ويمنع الحرب إلا للدفاع عن النفس أو البلاد ، وأصبح الجهاد المطلوب اليوم بمعنى تحرير أجزاء البلاد الإسلامية من تسلط المستعمرين والغاصبين والمحتلين ، بسبب أن غير المسلمين يحتلون أجزاء من ديار المسلمين ، والتحرير طبعاً مقدم على ما سواه .

ـ والباعث على القتال في الإسلام ليس هو على الإطلاق المخالفة في الدين ، وإنما بسبب الحرابة والعدوان . كما أنه ليس الجهاد مشروعاً بحال للإكراه على الدين ، فذلك محظور في قوله تعالىٰ :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ـ والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ، وهو رأي جمهور العلماء ، لقوله تعالىٰ :

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] .

﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٩٠] .

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[١] .

والسنة النبوية تؤيد هذه المعاني ، وهذا الأصل في العلاقات الخارجية ، منها قوله ﷺ : « يا أيها الناس ، لاتتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »[٢] . فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها حتى

---

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٢/ ٢٥٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم والسلام .

أما الحرب : فهي ضرورة لدفع العدوان ، وحماية دعوة الإسلام ، والذود عن ديار المسلمين وكرامتهم وحرماتهم ، لا للغلب والقهر وإظهار النفوذ والتفوق . ومن عبارات الفقهاء في هذه المناسبة : « الآدمي معصوم ، ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره » « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » وقال الإمام مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق »[1] .

ولم تكن معارك أو غزوات النبي ﷺ كلها وهي (٢٧) معركة إلا للدفاع عن النفس والدين وأهله ، وكان غير المسلمين من المشركين الوثنيين والروم والفرس هم المعتدين الذين ألجؤوا المسلمين للقتال .

ـ ومن أمثلة مشروعية الجهاد في الإسلام ثلاث حالات :

١ـ حالة الاعتداء على المسلمين أفراداً وجماعات ، عاديين ودعاة ، وعلى بلادهم ، وحقوقهم ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وهذا نص صريح محكم غير منسوخ خلافاً لما زعم بعضهم ، لأن أصل تشريع الجهاد كان لرد العدوان ، كما نصت آية :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] . وآية أخرى :

﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، تحقيق شخت ص١٩٥ .

٢ـ **حالة نصرة المظلوم** فرداً أو جماعة ، لقول الله عز وجل :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا . . ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد ناصر الرسول ﷺ قبيلة خزاعة على قريش وحليفتها بني بكر بسبب اعتداء الأخيرة على الأولى ، في هدنة الحديبية ، بعد أن استنصرت خزاعة به ، وأقر النبي ﷺ حلف الفضول الإنساني السلمي المعقود بين قريش والقبائل العربية لنصرة المظلوم ، وحماية الضعيف ، من أجل موسم الحج ، وقال : « إن الإسلام لا يزيده إلا شدة » وقال أيضاً : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دُعيت إليه في الإسلام لأجبت »[١] .

٣ـ **حالة نقض المعاهدة السلمية** أو الإخلال بشرائطها أو تأليب الأعداء على المسلمين ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وإذا وجد المسلمون أمارات أو قرائن على خيانة العدو ، وبدء استعداده للحرب ، نقضوا المعاهدة لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾

[الأنفال : ٥٨]

أي : حتى يتساوى المسلمون وغيرهم في العلم بنقض العهد .

ولقد عرف المسلمون أسمى آداب الحرب والقواعد الإنسانية في معاملة المحاربين ، وكانت هذه القواعد أساساً لكثير من المعاهدات

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ١/ ١٣٣ وما بعدها .

الدولية في جنيف ، والقوانين الحربية ، لأنهم أصحاب رسالة إلهية دينية ، فلا غدر ولا خيانة ، ولا عدوان ، ولا اعتداء على المدنيات والحضارات ، ولا على المدنيين ، ولا تدمير ولا تخريب إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه الضرورات الحربية . ووصايا النبي ﷺ الإنسانية سواء في القتال أو معاملة الأسرى تعدّ مضرب الأمثال .

وهذه وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان : « إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرَن نخلاً ولا تحرقْه ، ولا تغلُل ، ولا تخُبَنَّ »[1] .

وسبب هذه القواعد الإنسانية أن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي ، يحتضن المثل والآداب والقيم العليا ، حفاظاً على رسالته السامية ، سواء في حال السلم أم في حال الحرب ، ولا يعامل العدو بالمثل إن صادم بأفعاله الشاذة هذه القيم . ويراعي الكرامة الإنسانية ، ويدعو إلى الإخاء ، والمحبة ، ولا يخدش فضيلة أو خلقاً إنسانياً ، وإن اخترقها العدو ، ويحرص على الرحمة العامة بجميع الناس ، ويلتزم العدالة المطلقة مع الشعوب والأفراد ، ويتجنب الظلم والدناءات ، ويحترم المعاهدات ، ويعامل بالمثل فيما لا يتصادم مع الآداب والأخلاق العالية ، ولا يحرص على المغانم والمكاسب المادية .

وكل هذا يجعل العلاقات الدولية في الإسلام مثلاً عالياً يحتذى به ، ويعامل الناس معاملة كريمة تتسم بالرفق والرحمة والحكمة والعدل .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/ ٦ .

الخلاصة

الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين جميعاً ، يتميز في سلمه وحربه ، وعلاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد والشعوب في تحريرها ، والحفاظ على كرامتهم وإنسانيتهم . والسلم في الإسلام هو المطمح الأساسي ، وأساس العلاقات مع غير المسلمين ، والحرب ضرورة فقط .

وإذا كانت المعايير المعمول بها الآن في الوسط الدولي تنم عن الحرص على المصالح المادية والمنافع الاقتصادية ، فإن الإسلام يربأ بأتباعه أن يتنزلوا لهذا المستوى ، ويؤكد على ضرورة التزام الحق والعدل والرحمة والفضيلة ، والحفاظ على صرح المدنية والحضارة ، والاحتكام إلى المنطق والعقل السليم ، والعمل على تحرير الإنسان من ألوان الذل والعبودية لغير الله تعالىٰ ، ونشر دعوة الحق والتوحيد .

ويتطلع المسلمون إلى إيجاد المجتمع المثالي أو الفاضل ، لأن غايتهم نشر التعاليم السماوية ـ القرآنية التي تنشد خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة ، وتنمية العلاقات الإنسانية على أساس من المحبة والصدق والتعاون البناء .

والدليل القاطع على هذا التوجيه : أن التشريع الإسلامي في السلم والحرب ، والعلاقات الدولية الداخلية والخارجية ، مثل واضح في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات ، وتنفيذ العهود والالتزامات ، إلا أن غياب القيم الإسلامية عن الساحة الدولية ، كان بسبب غطرسة دول

الاستكبار العالمي في العصر الحاضر ، وحرصها على تحقيق مكاسبها الأدبية والمادية وابتعادها عن القيم الإنسانية الصحيحة إلا في حدود الشعارات البراقة ، مع تزييف الحقائق إذا كان هناك مساس بالمصالح الذاتية ، حتى الديمقراطية التي يصدِّرونها ويحرصون عليها تطوَّق وتُجهض كما فعلوا في الجزائر ، مما يجعل الديمقراطية وهماً كالشيوعية تماماً .

وليس مقبولاً بحال من الأحوال أن تهدر حقوق المسلمين والعرب ، وتعامل بلادهم ودولهم بنحو يتنافى مع أصول الحق والعدل والعزة والكرامة ، فيكون من حقهم الجهاد في سبيل استرداد حقوقهم المغتصبة ودحر العدوان ، وتوحيد صفوفهم للحفاظ على مقدراتهم .

ولقد شهد التاريخ الإسلامي ألواناً من التعامل مع غير المسلمين في السلم والحرب ، كانت مثلاً أعلى في الموضوعية والتجرد والإنسانية . كما كان المسلمون في تجاراتهم وعهودهم أوفى الناس ذمة ، وأحرصهم على الوفاء بالعهد ، وتنفيذ المعاهدات الخاصة والعامة ، ومما يعزز موقفنا أن غير المسلمين يقدرون قيم العروبة والإسلام في السلم والحرب العادلة ، وينصرون الحق العربي في الداخل والخارج .

وقد نقل لي الدكتور جورج جبور حينما طبع هذا البحث خبراً عن جريدة لبنانية : أن وفداً أوربياً سيأتي إلى سورية في أيار ١٩٩٩ للاعتذار عن مجازر الحروب الصليبية ومآسيها وعدوانها .

ولا تكاد تجد في أحكام التشريع الإسلامي في العلاقات الدولية ما يتنافى مع الأصول الصحيحة للحياة العزيزة الكريمة لكل الأمم والشعوب ، ولا ما يرفضه العقل السليم ، وتقتضيه المعاملة الكريمة . ولم يكن الجهاد في الإسلام لفرض الإسلام على أحد ، وإنما كان انتشار

الإسلام بالحجة والبرهان والعقل والحكمة ، لا بالسيف والإرهاب ، لذا فإن الدول الغربية وشعوبها يخطئون إذا ظنوا أن الإسلام والمسلمين مصدر خطر عليهم ، وإنما المسلمون هم أصحاب حق في الحياة الحرة كغيرهم ، ولهم رسالة حضارية في العالم ، وليسوا أتباعاً أو عبيداً لغيرهم ، أو أُجَراء لتمرير السياسة الغربية والمخططات الرأسمالية ، وإن كان الغرب لا يريد في الواقع إلا الأتباع فقط ، ولكن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

obeikandl.com